

الدواية الفقهية صالحة  
على ما ذكره في كتابه  
ومحلها ارجوز في كتابه

ايضا في السوط مجله والحقه **لذا** ذكره الجامع الصغير والكافي وخلصه  
الفتاوى **كما** عارضه انما ينزل وابتداء ثلثه مع كل بلية عمرة **لذا**  
في شرح تاج الشريعة والصحاح هو الاول للمرح في التقصير والقصر نائبا  
التيه يجب اتصال الماء الى اثنائها كما لو نزل في الفتيه حتى ان المراد ان لم  
تخرج في اتصال الماء الى اثنائها الشربة ان كانت منقوصة الشعر يفترض عليها  
ايصال الماء في اثنائها الشعر **لذا** ذكره تاج الشريعة في شرحه في شعر الرجل  
يفترض اتصال الماء الى المسترسل **لذا** في الجامع الصغير وغيره الفقهاء  
وباقى صدر الشريعة فذكر في الكافي ان شعر الرجل شعرة كالعروة والتوكي  
يجب اتصال الماء احتياطا وفي المحيط وتاج الشريعة روايتاه وهذا كونه  
بعد اتصال الماء الى منابت الشعر **الجهي** بين اظفاره يمنع غسله **لذا**  
ذكره في واقعات الحلواني والفتاوى الكبرى **لوبيق** الدرر والفتاوى  
في الاظفار جاز الوضوء للصورة وعليل الفتوى **لذا** في الزخيرة والفتاوى الكبرى  
ويستوى في اللدني والقروي وقال بعضهم يجوز في القروي دون اللدني  
**لذا** ذكره الزاهد في شرح القروي ولوبيق في كتابه المفتسل طعام  
جاز غسله **لذا** في فتاوى الكبرى فذكره في منية الصلوات بعضا قال اذا  
زاد على قدر الحصة فله يجوز وبعضهم قال ان كان صلبا مضمونا متاكدا  
قليل كان او كثير لا يجوز **لذا** في الزخيرة **من** افتراضه على الاستنشاق

يجب

يجب عليه ازالة الدر عن داخله حتى يصل الماء لبشرة الفه ان كان يابا  
وفي الدر الرطب فضلا والمساخ كالطعام يبيح في جوف السق في الغسل  
**معي** امرأة اغتسلت يجب عليها ايصال الماء لقلب القطر كما في تحريمه الطام  
**معي** الا قلنا اذا اغتسل ولم يدخل الماء تحت واخذ الجدي قال بعضهم يجوز غسله  
وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح وايصال الماء الى داخل السرة والاذا فرض  
**لذا** في التمامية **لوبيق** في شعر يده لم يقبض الماء لم يخرج من الجنباته وان  
قل **معي** الماء الذي تقتبل به المرادة او تتوضأ به يجب على الزوج **لذا**  
ذكره في واقعات الحلواني وسقته الفرزونية **معي** اذا تزوج المسلم كتابية  
ليس له اجبارها على الاغتسال ولانه يمنعها عن الخروج الى الكنائس  
واذا اراد الاغتسال يستحب ان يبدا باليد وينوي بقلبه ويقول بلسانه  
نويت الغسل لرفع الجنابة تقربا الى الله تعالى ثم يسبح ثم يغسل يديه ثلاثا  
وهي سنة **لذا** في خلاصة الفتاوى ثم ياخذ الايام بيديه ويصب الماء على  
ثم ادخى يغسل فرجة وما اصاب يده من البخلة ثم يتوضأ وضوءه  
للصلوة الارجلية ويبالغ في المضمضة والاستنشاق **لذا** في عمارة كتب الفقه  
**معي** فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وعند  
انقلبه في الغسل والوضوء وعند ذلك فرضه فيها او ضرب الماء يقوم  
بقام المضمضة اذا بلغ الماء النكح **لذا** ذكره في خلاصة الفتاوى وواقعات

الغسل في جوف السق  
في جوف السق  
في جوف السق

الغسل في جوف السق  
في جوف السق  
في جوف السق